

قواعد الدرر البهية 2 لفضية الشيخ الدكتور / أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ايها الإخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اليوم ان شاء الله تعالى نستأنف بقية المسائل - 00:00:03 المتعلقة بمتن الدرر البهية للامام الشوكاني رحمه الله تعالى وكنا في اللقاء الماضي يا معاشر الاحبة قد شارعنا في اول المدن وتكلمنا عن فاتحتي مسائل الطهارة وعرجنا على المسائل الاولى - 00:00:24 في هذا المتن المبارك ذكرنا مسائل الطهارة مسائل احكام النجاسات وذكرنا ايضا كيفية تطهير النجاسة احكام التخلي عرجنا بعد ذلك الى مسائل الوضوء نواقض الوضوء وقد توقفنا عند مسائل الغسل - 00:01:01 وقبل ان انتقل الى المسألة التي توقفنا عندها وهي مسائل احكام الغسل اريد ان استذكر بعض المسائل التي علقنا عليها بالامس نستذكر بعض المسائل وانا اذكر بعض القواعد الاصولية ذكرنا في فاتحة - 00:01:42 يا معاشر الاحبة ذكرنا قول المصنف الماء طاهر وهذا مبني على قاعدة هذا مبني على قاعدتي الاستسحاق الموت طاهر هذا بناه على قاعدة الاستسحاق وكذلك اقسام المياه بناها على العرف - 00:02:17 عندما ذكر اقسام المياه وقلنا ان الجمهور يقولون ان ما ثلاثة اقسام الجمهور يقولون الماء على ثلاثة اقسام على ما الجمهور هذا القول بنوه على العنف على قاعدة بينما الحنفية - 00:02:54 قالوا ان الماء نوعان فقط هذا القول مبني عندهم انا الاستقراء وعلى الى الراجح وقد صحح ابن تيمية ابو العباس ابن تيمية رحمة الله عليه صح هذا القول الذي مال اليه - 00:03:24 الحنفية بعد ذلك انتقلنا الى مسائل النجاسات وقد اشرنا ايضا انها مبنية انا قاعدتي استصحاب الاجماع هذه الانجازات عرفت عن طريق قاعدة استصحاب الاجماع لاننا اذا استصحبنا الجماع لا نستطيع ان نحكم بعض - 00:03:48 ان هذا الطاهر وان هذا نجس اما اذا لم يكن في المسألة اجماع فاننا نتعرف عليها عن طريق الصحابة رضي الله عنهم او عن طريق عمل اهل الدين - 00:04:24 لكننا لا نلجأ ذلك اذا كان هناك نص قطعي في المسألة ثم بعد ذلك انتقلنا الى مسائل قضاء الحاجة وشرنا الى ان القواعد الاصولية التي قررتها هي السنة القولية النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:44 الصحابة رضي الله عنهم كيفية الطهارة وكيفية الذهاب الى الخلاء وكيفية الخروج من الخلاء والادلة في هذا واضحة تكلمنا عنها بالامس ثم بعد ذلك عرجنا على مسألة مسألة الوضوء وهذا تقرر عند - 00:05:12 الفقهاء وعند الاصولية قاعدة سنة العملية وايضا السنة قولية وايضا بالاجماع ثم بعد ذلك انتقلنا نواقض الوضوء وهذه تقرر ايضا عن طريق السنة القولية التي كانها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:42 في سنته قبل ان انتقل الى مساء الغسل اريد ان انبه على مسألة ان بعض الناس يسأل لماذا لا نرجح في هذا الكتاب نقول ان هذا الكتاب ليس كتابا مذهبيا - 00:06:15 هذا الكتاب ليس كتابا مذهبيا فانت عندما تراجع رجحوا على اي مذهب قد يقول لك المنتسب لي لهذا المصنف او لمذهب المصنف انا

لا انتمي الى هذه المذاهب الاربعة انا اخذ بظاهر النص - 00:06:39

او اخذ بصريح النص اعوذ بالدلالة القطعية او الدلالة الظنية هذا هو الذي فعله الامام الشوكاني رحمه الله تعالى وقد ذكرت امس انه يأخذ بمقاصد بمقاصد نصوص الكتاب والسنة والصحابة رضي الله عنهم - 00:07:04

فلا يصح ان نقول انها قول ضعيف او ان هذا القول مرجوح الا اذا كان القول الذي قاله لا مرجح له في دلالة الكتاب والسنة فاننا في هذه الحالة لا نأخذ بقول الشوكان - 00:07:31

ناخذ بالدليل القطعي الذي اسس الشوكاني هذا الكتاب هذا الكتاب لا علاقة له بالمذاهب الاربعة لا نستطيع ان نقول هذا القول مرجوح القول مرجوع عند الحنفي وعند المالكي وعند الشافعي - 00:07:52

عند الحنبلي لكنه عند الشوكاني ليس بارجل لماذا يأخذوا بدلالاتي اللغة ويأخذ بفتاة الصحابة قد تكون لا يكون عليها العمل. لانهم تفرقوا لكل واحد منهم رأي المسألة وهذا موضع اشكال - 00:08:13

المذهب المذهب وكذلك في مذهب الزيدية وسيأتي ان شاء الله في المسائل يوضح هذه الجهة بالنسبة للمسألة التي توقفنا عندها بالامس آ قال الاخ القيق بالنسبة يسير الدم والقيق يسير الدم والقيق هذه ليس - 00:08:41

وقد اشار الشوكاني رحمه الله تعالى هي هذه المسألة الدم والقيق ليس بنجس ما هو المرجح لهذا القول الذي رجعه هو عمل الصحابة رضي الله عنهم عمل الصحابي الذي اخذ عن طريق الاجتماع - 00:09:15

اما مسألة القيق والصديق القيق والصديد فما تولد من الدم فهو بمنزلي ما تولد من الدم قهوة بمنزلي يكون نجسا اما ما يدخل بالاستحالة فانه يكون نجسا ما يظهر يعني اصله اصله - 00:09:39

يكونون جيسا ما يظهر بالاستحالة يكون اصله النجسة هذي قاعدة عند المذاهب الاربعة اما بالنسبة لي جمهورية الاستحالة

بالاستصحاب فيحكم بطهورية الاستعاذة اذا استصحبنا طهارة العين الجديدة اذا استصحبنا طهارة العين الجديدة - 00:10:07

الحالة وقد ذكرنا هذا امس النجاسة التي تحولت ترابا او رمادا لماذا؟ لان علة الحكم تغيرت وهذا مبني على قاعدة على قاعدة الاستصحاب استصحاب ذكرناها قبل قليل استصحاب طهارة العين الجديدة - 00:10:50

اما بالنسبة للشمس لا تكون مطهرة بنفسها فلا بد من غسل النجاسة اذا كانت يعني وضعنا قطعة ناجسة على حبل واستحالة استحالت بالشمس فان هذه الشمس لا تكون مطهرة لبد من غسلها بالماء - 00:11:21

لماذا لان الشمس لوحدها ليست مطهرة بناء على ماذا بناء على ظاهرة دليل الذي ذكرناه امس في كيفية تطهير النجاسة هذا اذا كانت النجاسة في ثوب اما اذا كانت النجاسة - 00:11:53

يعني يعني في الارض اذا كانت النجاسة في الارض تطهرها اذا استحالت اذا استحالت بالنسبة لقضاء الحاجة في جاء القبلة هذا ورد النهي الصريح فيها وراء النهي الصريح تضافرت الادلة - 00:12:18

على النهي عند قضاء الحاجة في الفضاء تجاه القبلة استقبال القبلة او استجبار قبلة. اما في البنيان فان النهي منسوخ قد اشرنا الى هذه المسألة بالقاموس اما مسألة استنجاب اقل من ثلاثة احجار - 00:12:50

انه يكون يكون قد نعم اه مكلف فعلا منهيا عنه ارتكب الاثم بهذا الفعل لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء باقل من ثلاثة الا اذا جمع مع اثنتين - 00:13:18

والمناديل مثلا اما بالنسبة لقول الحمد لله الذي عافاني هذا الاثر وان كان فيه ضعف فانه يعمل به. لماذا بناء على قاعدة التعليل وهي قاعدة الذكرى المطلق الحمد المطلق الحمد لله رب العالمين - 00:13:49

الحمد لله فاطت السماوات والارض فهذا حمد وليس ببدة حتى وان كان ليس ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم اما بالنسبة للقيق القيق لا ينقض الوضوء ولا يبطل ولا يبطل الصلاة - 00:14:20

الا اذا تغير بنجاسة غير الطعام هذا بناء على قاعدة الاجماع وهذا الاجماع انه مجتهد من السنة السنة القولية وكذلك فتاوى الصحابة رضي الله عنهم اما بالنسبة لملامسة السواتان ملابسات - 00:14:43

السوءتان لا تنقض هذه الملامسة لا تنقض الوضوء الا اذا كان معها شهوة وهذا بناء على قاعدة الاحتياط اما يسير النجاسة التي حكي فيها العفو وكذلك الدم اليسير. نعم. قال بهذا جمهور العلماء - [00:15:10](#)

النجاسة اليسيرة التي لا تكاد تذكر والدم اليسير هذا معفون عنه هذا امس اما بالنسبة بالنسبة لدم الشهيد بالنسبة الشهيد فانه ليس نجس الشهيد لا يلحق الدم الادمي ان نجس - [00:15:40](#)

وهذي المسألة فيها خلاف بين العلماء في المذاهب الاربعة والصحيح انها الدم الادمي الكثير يلحق بالنجاسة اما بالنسبة لمسح بعض الرأس هذه من المسائل التي خلف فيها الشوط الثاني - [00:16:14](#)

رحمه الله تعالى خالف فيها وان كان له متابع في ذلك مثل الشافعية والحنفية قالوا انه يجزئ يجزئ مسح باب وكذلك على الحنفية بنفس المقارع واستدلوا بقول الله تعالى وامسحوا - [00:16:42](#)

برؤوسكم وقال ان البعض هنا وهذا القول فيه ضعف هذا القول فيه ضعف والصحيح ان هذه الباء ليست انما هي ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح بعض رأسه - [00:17:14](#)

لم يثبت لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح باب رأسه نأخذ بالسنة العملية العملية هي معاشر الأوبة آ اذا كان آ هذا التوضيح يا ابا عائشة - [00:17:37](#)

او اننا نعود الى مسائل الامس ونكرر محتاجة الى تقرير ما رأيكم انك لا تسمع يا ابو عايشة طيب آ سنشرع في مسائل الغسل في مسائل الغسل التي توقفنا عندها - [00:18:01](#)

قال الشيخ يجب بخروج المني بشهوة ولو بتفكر وبالتقاء الختانيين وبانقطاع الحفظ والنفاسي وبالاختلام مع وجود البلل وبالموت وبالاسلام هنا الامام الشوكاني في مسائل في مسائل الغسل هذي يسميها العلماء موجبة الغسل - [00:18:50](#)

ولهذا قال يجب يعني حكم تكليفي يجب يعني حكم تكليفي يعني يلزم المكلف عند هذه العلامات ان يغتسل الغسل الواجب اولها خروج المني خروج المني هذا موجب للغسل لان الله سبحانه وتعالى قال وان كنتم - [00:19:24](#)

جنوبا خروج المني بشهوة لان المني قد يخرج شهوة مثل المرض وهذا هذا لا يجب الغسل. ولو سلفه افضل قال ولو بتفكر يعني تفكر او تخيل اخرج المني شايلا نعو - [00:20:02](#)

يغتسل قال وبالتقاء الختامي هذا هو الموجب الثاني والدليل على هذا السنة القولية من النبي صلى الله عليه وسلم يعني قتال الرجل وختان المرأة لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا قعد - [00:20:41](#)

بين شعبها ثم جهدها فقد وجد يعني اذا التقى ختان الرجل ختان المرأة حتى لو لم يولج الرجل في فرج زوجته لانه قال التقاء التقاء هذا دقيق من الفقهاء وكذلك اشار الى هذا المصنف - [00:21:13](#)

الخروج المني الختانيين وبانقطاع هذا عرف عن طريق السنة القولية وكذلك بناء على قاعدة الاجماع اذا انقطع الحائط المرأة تغتسل وكذلك النفاس اذا انقطع النفاس نفست المرأة طهرت بعد عشرة ايام - [00:21:51](#)

بعد اسبوع بعد عشرين يوما بعد اربعين يوما فانها تغتسل لان النفاس يعامل معاملة احكام الحج الو بالاحتلال مع وجود بلل وهذا بناء على القاعدة على قادة السنة القولية عندما قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:39](#)

لعائشة المرأة التي سألته او رجل سأله النبي صلى الله عليه وسلم وايضا امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم المرأة ترى ذلك حديث مسلمة. المرأة ان ترى الماء او ترى - [00:23:17](#)

اثر الاحتلال على ملابسها اتغتسل قال نعم النساء شقائق الرجال هذه قاعدة طويلة سنة قولية يعمل بها وكذلك الرجل الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني اجد بللا ولا اذكر احتلاما - [00:23:40](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعني ان نحتلم ولم يجد البلد احتل ولم يجد فانه مخير بين الاغتسال عدمه والاغتسال اكمل لماذا جاء النبي صلى الله عليه وسلم قال له الرجل انني احتلم لا اجد البلل - [00:24:07](#)

لا غسل ارى ارى اثر لي المني فانه يغتسل واذا لم يرى نظرا للمني فانه لا يغتسل النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الرجل الذي

قال له اني اجد البلاء ولا اذكر احتياما - [00:24:46](#)

مقال يغتسل وجاءه رجل وقال انني احتلم ولا اجد الملل عليك نستفيد منه ان الانسان يأخذ بالاحوط وهو الاغتسال سواء احتل ما انزل من يا ثم قال مع وجود بال هذا قيد مهم - [00:25:29](#)

هذا مهم ذكره الشوكاني. قال مع وجود بلل يعني احتلم ولم يجد بدلا وان لم يغتسل فلا حرج عليه الموت يعني مات الانسان فانه يغسل وبالا سلام اذا دخل الانسان في الاسلام - [00:26:02](#)

انه يستحب له ان يغتسل لماذا يستحب له ان يغتسل ابو عائشة ما عنا ابو عائشة ابو عائشة معنا هذه آآ مسألة آآ مهمة كنا نريد ان نناقش ابا عائشة فيها - [00:26:41](#)

وهي مسألة الاسلام اغتسال من دخل هذا الذي في الاسلام ما هي العلة ما هي العدة في ان يبدأ اسلامه الاغتسال ما هي العلة ما هي آآ في هذه احسن الله اليك شيخ وجواب - [00:27:34](#)

تفضل يا ابا عائشة احسن الله اليك. آآ هذا لما ناسب النبي اسلامه داخله معنويا من المناسب ان ان يتطهر حسيا نعم لكن تفضل اكمل اكمل تفضل نعم هذا هو يا شيخ لما نسب اه ان تظهر معنويا - [00:28:24](#)

لكن اين اين التعليل يا اين التعليل في الذي تفضلت به انت لم انت ما عدلته الان. انت ما ذكرت علة ما ذكرت ذكرت حكمة هذا الذي تفضلت فيه حكمة - [00:28:56](#)

العلة العلة تكون شرعية. نعم يا شيخ انه مظنة يا شيخ اه ان يكون جنبا يا شيخ. احسنت بارك الله فيك لانه مظنة ان يكون جنبا وآآ يكون بدنه ملطخا - [00:29:19](#)

نجاسة من هذه النجاسات التي نص عليها المصنف رحمة الله عليه تكون هذه المرأة التي دخلت في الاسلام طهرت من الحيض ولم تغتسل هذه المرأة التي آآ دخلت في الاسلام - [00:29:44](#)

خرجت من النفاس ولم اغتسل او ان يكون رجلا زوجته ولم يغتسل فنستصحب هذا هو التعليم نستصحب العرف الذي هو عليه حق كفره انه لا يتوضأ ولا يغتسل ولا هذا غالب - [00:30:06](#)

اهل الملل التي لا تدين بدين الاسلام اشكرك يا ابا عائشة اما قيس ابن عاصم اما اسلم وامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر قالوا لا على الاستحباب - [00:30:32](#)

هذا الاستحباب وليس على الوجوب وان كان وان كانت بعض المذاهب الاربعة يميلون يعني بعض ائمتهم يميلون الى الوجوب. يميلون مثل الحنفية والشافعية يميلون الى الوجوب لكن الراجح في هذه المسألة هو - [00:31:00](#)

انها على الاستحباب لماذا ابتداء على الاستحباب لانه اذا شرع سيكون عنده يوم الجمعة كما سيأتينا بعد قليل المواضع التي تتأكد فيها الاقصى المسنون صلاة الجمعة وعيدين ولا حرامه وسيغتسل لانه دخل في الاسلام. اما في الجمعة او غير الجمعة او اذا كان متزوجا اغتسل - [00:31:29](#)

ونحو ذلك ثم بعد ذلك انتقل الشيخ الى مسألة كيفية الغسل غسل الواجب هو ان يفيض الماء على جميع بدنه او ينغمس فيه مع المضمضة والاستنشاق والقاعدة هنا هي السنة الفعلية - [00:32:02](#)

السنة الفعلية من النبي صلى الله عليه وسلم لان ميمونة رضي الله عنها وصفت انس للنبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفيض الماء على بدنه وينغمس فيه - [00:32:29](#)

ويتمضمض ويستنشق هذا الذي ذكرته ميمونة رضي الله عنها هو الغسل الغسل ماذا الغسل الكامل لانه كان يتوضأ قبله كان يتوضأ قبله كما سيأتي والدلك مع المظلمة والاستنشاق لان هذا المغتسل اذا لم يتمضمض ولم يستنشق - [00:32:54](#)

هذا غسله فانه يلزمه الوضوء هذا القول الراجح يلزمه الوضوء على القول الراجح على قاعدة الاجماع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ قبل لكن لو اكتفى لو اكتفى المسلم - [00:33:27](#)

افاضة الماء على بدنه مع المظلمة والاستنشاق جاءه ذلك وهذا يسمى الغسل المجزئ قال والدلك لما يمكن دلکه تكلمنا عن الدلك

امس قلنا الدك والفرك حتى تذهب تذهب اذهب محل - 00:33:52

النجاسة او مظنة النجاسة والدلك لما يمكن دلكه مثل البقع التي تكون على الجلد او على البدن او الاصباغ التي تكون على البدن او الملونات التي تضعها النساء او يضعنها النساء - 00:34:13

هذا ابدانهم المساحيق ونحو ذلك. هذه تطلق حتى تختفي ويجب الدلك. الدلك واجب وهذا على القول الراجح واجب على القول لماذا؟ لان هذا هذه المادة او هذه النجاسة لا تذهب الا بالدلك - 00:34:35

وما يؤدي الى الواجب فهو واجب على قاعدة هذه نسميها قاعدة الوسائل. قاعدة مقاصدية ما يتم الواجب الا به فهو واجب. القول الراجح ان التلك واجب لماذا؟ لانه يدخل الغسل والا كيف كان مغسلا - 00:35:11

لابد ان يكون فيه فرق ودلك وفيه ذهاب لعين انا جالسة او مظنة النجاسة اما اذا لم تكن هناك مظنة للنجاسة او مظنة لتغير ابداء بشيء غير طاهر فانه يكتفى بافاضة الماء - 00:35:40

وينبغي الان على المسلم ان يغسل ما يكون خفيا في جنبه او في او في ظهره او في اسفل بدنه العلماء قاعدة التحري قاعدة التحري في اثناء الاتصال. حتى في اثناء الوضوء قاعدة التحدي. لان بعض الناس يتوذاً ويغتسل - 00:36:02

ثم يتبين له وهو في الصلاة في يديه او في فقيهه او في اه اه نجاسة او مادة معينة لم لم تخرج مع الوضوء او الغسل فلا بد ان نطبق هذه القاعدة قاعدة التحري - 00:36:29

اه واما اذا كان شعره ملفوفا الرجل او المرأة بعض الرجال عندهم شعر الى الاذنين او بعض النساء سيأتينا هذا في مسائل لكن هنا بالنسبة الجنازة هذا تكتفي ادخال اصابعها في شعرها - 00:36:50

اما في غسل اما بالنسبة الحيض فان فانها تفك ذوائبها وشعرها كاملا. كما سيأتي لان العلماء يقولون لا ينقذ الشعر الا اذا كان ملبدا. يعني لا يصل الماء لا الى اصوله - 00:37:24

ثم قال ولا يكون شرعيا الا بالنية لرفع موجهه لابد من النية وهي تغيير العادة الى عبادة او التمييز بين العادة الى العبادة. وهذه يسميها العلماء قواعد الوسائل ما الذي - 00:37:54

يبين للمكلف ان هذه عبادة وهذه عبادة. هذه عادة وهذه عبادة هي النية ثم قال وندب تقديم غسل اعضاء الوضوء الى القدمين ثم التيامم هذا بناء على السنة العملية. من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:38:18

قد تكلمنا عنها قبل قليل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقدم الوضوء لحديث عائشة هذي هذا الدليل يسميه العلماء السنة العملية كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الاذنة يبدأ - 00:38:49

بغسل فرجه يعني يتوضأ ثم يغسل ثم يفرغ يمينه على شماله قال الى القدمين بالنسبة تقديم اليدين هذا غسل الفرق هذا جاءت في روايتين الرواية الاولى انه توضأ وضوءا كان لم بعد فرج الثانية - 00:39:08

يغسل فرجه ثم يغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل ارجو يعني لدين اولاً، هذا المقصود وندب تقديم غسل الوضوء الى القدمين ثم التيامم تكلمنا عنه قبل قليل لانه سيفرغ ما على جسده - 00:39:45

وفي السنة العملية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل تنحى ثم غسل ثم غسل حديث ميمونة لما وصفت النبي صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق وفاض الماء ثم تنحى وغسل - 00:40:20

قال ثم يعني يقدم يقدم اعضاء الوضوء في الغسل الى القدمين ثم يندب له هذا حكم تكليفي. يندب له التيامم يعني بشق الايمن ابتداء من الرأس اه الى اسفل بدنه - 00:40:38

ثم الشق الايدي الى اسفل قدمه بناء على بناء على قاعدة السنة العملية ما هي السنة العملية يا ابا عائشة ما هي العملية هنا يا شيخنا نعم ما هي السنة العملية هنا - 00:41:15

النبي صلى الله نعم النبي فعل النبي صلى الله عليه وسلم لبسه وفي آآ دخوله بالرجل اليمنى وآآ اخذه باليمن ونحوه. هذه سنة عملية فتكون مشروعة بالنسبة للتعسي. قال - 00:41:41

بالنسبة اه لصلاة الجمعة هل ثم التيامن قال فصل وبزرع لصلاة الجمعة هذا معطوف على هذا معطوف على السياق السابق الغسل
الواجب قال ويشرع لصلاة الجمعة القول الراجح في هذه المسألة القول الراجح في هذه المسألة ان غسل الجمعة مؤكد مندوب مؤكد
ومندوب - [00:42:10](#)

وليس لازما ليس لازما ويشرع لصلاة الجمعة يشرع الغسل لصلاة الجمعة ليس من اجل يوم الجمعة يعني من الصباح الى المغرب لا هو
من اجل لان النبي صلى الله عليه وسلم ناب الصحابة ان - [00:42:43](#)

يغتسل اذا جاء احدكم الجمعة ليغتسل فليغتسل وما الذي ما الذي صرف الذي صرف الدليل هنا من الوجوب الى الندب الذي صرف
هو رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:43:18](#)

ومن توضحاً فيها ونعمت يعني انه موجز اه ما دام ان الامر فيه تخيير فان الاول لا يكون واجبا فغسل الجمعة مندوب مندوب الاول ان
نؤتى به قال والعديد هذا عطف على الجملة - [00:43:50](#)

عطف على جمعة لان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه من السنة الفعلية انه كان يغتسل العيدين وليوم عرفة وليوم الجمعة ويوم
الجمعة عيد يوم الجمعة في الاصل عيد - [00:44:20](#)

للعديد وللجمعة آا ايضا قالوا لمن غسل ميتا لمن غسل ميتا على الاستحباب في القول الراجح على الاستحباب في القول الراجح
ليس واجبا وجوبا مطلقا ولمن غسل ميتا لقول النبي صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل - [00:44:41](#)

ومن حملهم فليتوضأ قال وللأحرام يعني اذا مر اذا اراد ان يحرم فانه يتجرد من ملابسه يغتسل ثم بعد ذلك يلبي هذا غسل مسنون
وليس بواجب. هذه الامور الخمسة التي ذكرها الشوكاني - [00:45:16](#)

هذه ودخول مكة هذه خمسة هذه خمسة اغسال مسنونة خمسة اغسال مسنونة وذكر دخول مكة بناء على السنة الفعلية يعني انه
مندوب او مستحب على القول الراجح ان يغتسل اذا دخل مكة - [00:45:48](#)

لتكون الطهارة في اعلى مراتبها لان هذا المكان على غيره فتكون الطهارة هنا مفضل على ما دونها وهو الوضوء ثم بعد ذلك انتقل
الشيخ الى التيمم مسائل التيمم تلاحظون انني اختصر - [00:46:14](#)

المسائل الخلافية لا اتوسع فيها بناء على قاعدة المصنف. وقد فعل هذا الامام ابن قدامة رحمة الله عليه عندما صنف المغني صنف
العمدة صنف العمدة على قول واحد لماذا؟ من اجل تدريب الطالب او السامعي على - [00:46:41](#)

على معرفة الدالة العامة. اما الدالة التفصيلية هذي تؤخذ الفقه المقارب الفقه المقارن وانا قلت لكم في بداية هذا مجلس ان هذا
الكتاب ليس كتابا مذهبيا لا نقول هذا خلاف الراجح - [00:47:12](#)

لماذا؟ لان المصنفون ايضا يأخذ بالقرائن اللغوية ويأخذ بفتاوى الصحابة وفتاوى ابي حنيفة وان كان لا يقويها احسنا هو يأخذ يأخذ
بالدلالات النصوص التي ظهرت له اما الترجيع بقول الجمهور هذا لا يكون راجحا دائما - [00:47:32](#)

تذكروا يا ابا عائشة الترجيع بقول الجمهور لا يكون راجحا دائما ما نقول هذا ورد الجمهور معناه انه اننا نسقط بقية الاقوال او بقية
الدالة نقول قول الجمهور اظهر في الصحة - [00:47:56](#)

اقوى في الصحة لكن ما نقول انه الراجح باطلاق. لان هناك مسائل واقوال عند الجمهور هي المرجحة لكن غير ارجح منها هذا معروف
عند العلماء ولهذا تجدون ان مثلاً الشافعي يخالف الائمة الثلاثة - [00:48:15](#)

الشافعي هو من افقه الناس افقه الامة وخالف الائمة الثلاثة فكيف نجيب عن مخالفة لمالك ابي حنيفة احمد ماذا نقول عنه يا يا ابا
عائشة ماذا يقول عن قوله هذا - [00:48:39](#)

انه مجتهد يا شيخ. احسنت. اجتهد نقول لظواهر النصوص التي وللدلائل اللغوية وللقرائن وللقرائن اذا كان الشافعي قد خالف مالكا
وخالف آا ابا حنيفة وخالف احمد وهذه موجودة المسائل التي انفرد بها الامام الشافعي - [00:49:01](#)

هناك مسائل فقية انفرد بها الامام الشافعي اذا فالترجيح بقول الامور ليس على اطلاقه. وان كان هذا هو الاحرى ان يكون الصحة معه
لكن آا ينبغي على الطالب ان يعود نفسه على - [00:49:24](#)

من كل من كل المذاهب. لكنه لا يعمل الا الا ما ثبت عنده بدليل قطعي ثم قال يستباح التيمم بما يستباح بالوضوء والغسل لمن لا يجد الماء او خشى الضرر من استعماله - [00:49:42](#)

هنا اتكلم عن التيمم ويقصد به آ ان يستعمل الصعيد الطاهر لمسح المجي والكفين هذا الاجماع وقاعدة الاجماع مبنية على نصوص الكتاب والسنة يستباح به ما يستباح بالوضوء هذه تقدمت معنا - [00:50:07](#)

يعني جميع ما يؤديه المسلم بالوضوء فانه يستطيع ان يؤديه بالتيمم وكذلك ما قام به بالغسل يقوم به بالتيمم يعني يصلي يقرأ القرآن يدخل المسجد يفعل جميع العبادات يستباح به ما يستباح بالوضوء لمن لا يجد الماء - [00:50:37](#)

هذا يسميها العلماء الاستثناء والقيد الاستثناء او قيد تخصيص هاظا وهذا عند الاصوليين يسمونه القيد لانه قال لا يجد من لا يجد الماء وهذا يكون اما في السفر او في الحضر - [00:51:07](#)

او بمكان بعيد عن الناس او بسبب خوف او بسبب سرقة متاعه نحو ذلك يجوز ان يتيمم في السفر وفي الحضر وفي الخوف وفي جميع ما يلجؤه الى التيمم ولهذا انكر النبي صلى الله عليه - [00:51:28](#)

انا الرجل الذي اعتزل مكان الصحابة رضي الله عنهم ولانه لم يكن عنده ماء ولم يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عندما اخبره انه لم يجد الماء قال عليك بالصعيد - [00:52:04](#)

فانه يكفي قال او خشى الضرر يعني مثل اه زيادة مرض او مثل اغماء خشى من الاغماء او خشى من آ ان يؤدي عضوا من اعضائه او بسبب برد او بسبب حر - [00:52:27](#)

او اه ان يتغير حاله او هذا يستعمل التيمم اللي اه حديث الحادث المشهور حديث المشهور الذي خرج فيه جماعة حديث جابر رضي الله عنه حديث جابر عندما خرجوا اصيب رجل - [00:52:50](#)

بحجر في رأسه سافر الصحابة رضي الله عنهم واصاب اصاب احدهم حجر في رأسه ام محترمة لم يجدوا له رخصة بسبب عدم وقوفهم على الدليل وقالوا لابد ان يعني اراد ان يتيمم لكنهم - [00:53:22](#)

اشاروا عليه واغتسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم قتلوه قتلهم الله اذا لم يعلموا فانما شفاء العين السؤال قالوا اعضاءه الوجه ثم الكفة هذا بناء على مذهب قاعدة الاجماع - [00:54:00](#)

يعني ان التيمم يقوم بمسح الوجه وكذلك مسح الكفين هذا بناء على قاعدة الاجماع ومستندها الكتاب والسنة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما علم عمار ابن ياسر واخبره انه اصابته الجنابة - [00:54:35](#)

تبرغ في الصعيد كما تتمرغ الدابة انما يكفيك هذا اهكذا وضرب بكفيه الارض لكن لو اقتصر على الكفين انتصر على الكفين اه ان هذا يكون يكون كافيا لكن الاكمل يكون ماذا - [00:55:07](#)

ان يمسح بكفيك يمسح اعلى وجهه لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح وجهه ومسح كفيه قال يمسحهما مرة ذكر بعض العلماء انه يقتصر على الكفين لكن الاكمل والاول لا الذي هو الراجح عند - [00:55:46](#)

الثالثة الاربعة ان يمسح وجهه وكفيه. بضربة واحدة مرة بضربة واحدة ناويا مسميا لماذا ناويا مسلما مسميا لان لان هذا التيمم بدل عن عن الوضوء والبدل له حكم - [00:56:20](#)

المبدل منه كما هو عند الفقهاء وعند الاصول يعني في كتب القواعد الفقهية وفي كتب القواعد الاصولية يقولون للبدل حكم المبدل منه. هذي قاعدة اصولية وفقهية تكلم عنها السيوطي وتكلم عنها - [00:56:56](#)

اه كذلك اه علماء ابن رجب ايضا ابن القيم واتكلم عنها ابن تيمية رحمة الله عليه في كتابه قواعد فلا بد من النية لأنه سيستعمل بدلا من الوضوء ونواقضه نواقض الوضوء بناء على قاعدة - [00:57:17](#)

ماذا بناء على قاعدة الاستصحاب استصحبنا التيمم فان واحكامه فاننا آ استصحبنا الوضوء واحكامه وادابه فاننا نستصحب التيمم ونواقضه وادابه واحكامه نواقض التيمم هي نواقض الوضوء السبعة المتقدمة ثم بعد ذلك انتقل الشيخ الى - [00:57:54](#)

الى مسائل الحيض يأتي في تقدير لم يأتي في تقدير اقله واكثره ما تقوم به الحجة وكذلك الطهر وذات العادة المتكررة تعمل عليها

الان تكلم عن ماذا عن مسألة الحيض - 00:58:34

هذي من المسائل التي يقع فيها خطأ كبير عند طلبة العلم وعند المشتغلين بالفتوى. لماذا لماذا يقع فيها بسبب بسبب دقة نسهل هذه المسألة نقول القاعدة هنا ان الاصل في كل دم - 00:58:59

خرج من موضعه المعتاد من المرأة فانه يعد حيضا هذي قاعدة هذا الدم الذي خرج من الموضع المعتاد دم حيض حتى يقوم دليل على انه ليس بحيض النبي صلى الله عليه وسلم بين هذا الاصل - 00:59:38

كما في حديث فاطمة بنت ابي حبيش لما جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افدعوا الصلاة؟ قال لا انما ذلك عرق - 01:00:07

النبي صلى الله عليه وسلم ردها الى الاصل ان المرأة تعظ في وقت ومحدد في علم الله سبعة ايام وثمانية ايام. لكن هي تقول اني استعاض فلا اطهر يعني الدم - 01:00:27

معي لمدة ثلاثين اربعين يوم. هذا ليس بحجم لا مقدار الحيض ولا ولا صفة الحيض قال انما ذلك عرق فاذا اقبلت حفظته فدع الصلاة انه الان ردها الى الاصل. الاصل هو الحل - 01:00:51

الاستحاضة. فاذا اقبلت حيضتك كيف دع الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي يعني انه يبين ان آآ الحائض اما ان تكون اعتادات او مميزة كما سيأتي بعد قليل - 01:01:14

اقل سن الحيض يعني في المذهب اقل سن الحيض في المذهب عند جمهور الفقهاء يعني في مذاهب الفقهاء وكذلك عند الحنابلة تسع سنين يعني اذا خرج الدم من فرج البنت التي عمرها اقل من تسع سنين فهذا ليس بحين - 01:01:38

اذا خرج الدم من فرج المرأة التي عمرها اقل من تسع هذا ليس في حيط لماذا لماذا ليس حيض بناء على قاعدة العرف الذي تعارف عليه الناس من ادم عليه السلام الى قيام الساعة - 01:02:12

ان اقل سن الحيض تسع سنين وجاء الشرع وقرر هذه القاعدة قاعدة شرعية طبية عرفية واكثره وهو سن الياس خمسون سنة المرأة اذا وصلت خمسين لا تحيض او اذا تجاوزت الخمسين - 01:02:40

يعني اذا خرج الدم بعد سن الخمسين من المرأة انه لا يكون حيضا لا يكون دم حيض هذه المسألة فيها خلاف بين المذاهب فيها خلاف بين المذاهب لانها لان عرف البلاد يختلف من بلد الى بلد - 01:03:01

يعني النساء في المشرق يختلفن عن النساء في المغرب. في في شرق الكرة الارضية يختلفن عن النساء في غرب الكرة الارضية. فلهذا اختلفت الفتاوى في هذه في هذا الباب لكن الفقهاء يقولون اذا رأت الاثنى الحيض - 01:03:25

وعرفت انه حيض لو كانت دون فانه يعد حيضا بناء على قاعدة العرف هذا بالنسبة قاعدة الحيض اه لا حد ايام خروجه قد يكون يوم او اقل او سبعة ايام او خمسة عشر يوما لكن الغالب - 01:03:50

الغالب ان يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما يعني لا يوجد حيض اقل من يوم. اطلاقا لا يوجد حيض اقل من يوم ولا يوجد هذه امارات اما بالنسبة كيف نعرف انه دم حيض - 01:04:30

جميل للسواد بين دم الحيض ودم الاستعاضة اذا لم يكن لها عادة اما بالنسبة هذا يلحق هذا ورد في حديث ام عطية في حديث ام عطية رضي الله عنها انها قالت كنا لا نعد الصفرة - 01:05:13

والكدرة بعد الطهر شيئا فهذا الدليل على ماذا؟ على اه على ان الصفرة والكدرة اه اذا انفصلت عن الحيض ليست منه ليست من الحيض سواء كانت بعد او قبل الاصل هو الطهارة - 01:06:58

فالصفرة الكدرة هذه ليست من الحيض هذا بالنسبة لموضوع التي تبين لنا كيف يفهم العلماء مسائل الحيض قال لم يأتي في تقدير اقله واكثره ما تقوم به الحجة قلنا هذا مبني على قاعدة العرف - 01:07:16

منهم من قال ثلاث منهم قال يوم وليلة بحسب اختلاف البلدان وكذلك الطهر قاعدة العرف تقول انه خمسة عشر يوما لكن العلماء يذكرون هذا بناء على اختلاف النساء في البلدان - 01:07:57

وقد اشرت الى هذا قبل قليل ذات العادة المتكررة تعمل عليها يعني عاداتها انها من ثلاثة في الشهر الى اه خمسة عشر او ثمانية او اه عشرة في الشهر هذا وقت عاداتها - [01:08:25](#)

ستأخذ بهذا يعني تعمل عليها وهذا جاء في سنة قولية عن النبي صلى الله عليه وسلم اه لما جاءت امرأة قالت يا رسول الله آآ يعني اني امرأة قال النبي صلى الله عليه وسلم لتتظر قدر الليالي والايام - [01:08:44](#)

التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر وقدرهن من ثم تغتسل هذا دليل من النبي صلى الله عليه وسلم انه ينبغي مراعاة اول الحيض واخره يعني انها تعرف عاداتها التي تكررت عندها - [01:09:17](#)

وفي حديث زينب تجلس ايام اقراءها ايام الحيض قال اه وغيرها ترجع الى القرائب هذي مثل المبتدئة التي اندبشت عليها عاداتها تعود الى القراءة مثل آآ لون الدم او الرائحة - [01:09:46](#)

ذكرنا هذا قبل قليل الف دم الحيض عن غيره ذكرنا قبل قليل علامات دم الحيض وعلامات دم الاستحاضة فتكون حائضا اذا رأت دم الحيض ومستحاضة اذا رأت هذه تكلمنا عنها قبل قليل - [01:10:11](#)

والمستحاضة هذه هي تعامل معاملة المرأة الطاهرة يعني تغسل اثر الدم كل صلاة بناء على قاعدة السنة النبي صلى الله عليه وسلم حديث فاطمة بنت ابي حبيش اغسلي عنك الدم وصلي. اذا اقبلت الحيض فاترك الصلاة - [01:10:42](#)

والحائض لا تصلي ولا تصوم ولا توتر والان ما زال يتكلم عن احكام الحائض احكام الحائض قال لا تصلي ولا تصوم. هذه التي عليها العادة من يوم ثلاثة الى يوم عشرة - [01:11:13](#)

لا تصلي ولا تصوم يكون الصوم والصلاة محرمة عليها انها ليست بطاهر. هي جنب آآ النبي صلى الله عليه وسلم قال اليس اذا حاضت تصلي ولم تصم قال ولا توطى - [01:11:35](#)

حتى تغتسل بعد الطهر يعني لا يجامعها زوجها حتى تغتسل لان الله قال فاعتزلوا النساء كلمة حلوة النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل الا النكاح النكاح الجماع قالوا تقضوا الصيام - [01:12:00](#)

لكنها لا تقف الصمأ للحديث الوارد في السنة القولية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عائشة ان المرأة عليها ان تقضي الصلاة الصيام ولا تقضي الصلاة هذا ما يتعلق بمسائل الحفيظ. ثم بعد ذلك معاشر الاحبة ننتقل الى مسائل - [01:12:28](#)

مسائل النفاس بعده ننتقل نقول قد فرغنا من مسائل يا ابا عائشة ابو عائشة قال الشيخ آآ والنفاس اكثره اربعون يوما ولا حد لاقله يقصد به الولادة به الولادة هو الولادة - [01:13:06](#)

قالوا اكثره اربعون هذا مبني على قاعدة العرف لان المرأة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانت تمكث اربعين يوما اذا كانت اذا كانت نفساء وهذا جاء عند بعض اصحاب السنن الاربعة - [01:14:12](#)

وقال به الجمهور وقد تبقى المرأة في النفساء عشرة ايام او عشرين يوما كالحيض يعني في احكام اه الان اه فرغنا ولله الحمد من كتاب الطهارة ان ننتقل الى كتاب الصلاة. ابو عائشة - [01:14:37](#)

يا ابا عائشة الان ننتقل الى مسائل الصلاة مسائل الصلاة قال الشيخ نريد اه ابو عائشة يقرأ اقرأ يا ابا عائشة شيخنا لا يستطيع الان يا شيخ اسمع يا ابو هيثم - [01:15:15](#)

نعم نعم يا شيخ لا يستطيع الان يا شيخ تفضل يا باشا اكرم من اول كتاب الصلاة طيب بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اول وقت اول وقت الظهر الزوال. واخره - [01:16:17](#)

مصير ظل الشيء مثله سوى شيء سوى فيء الزوال وهو اول وقت العصر واخره ما دامت الشمس بيضاء نقية واول وقت المغرب غروب الشمس. واخره زهاب الشفق الاحمر. وهو اول العشاء - [01:16:48](#)

نعم نعم الان فرغنا ولله الحمد من مسائل الطهارة وشرع الشيخ في مسائل بدأ او مواقيت الصلاة وقال اول وقت الظهر اه اول وقت الظهر الزوال. يعني ميلان الشمس واخر وقت الظهر - [01:17:05](#)

ان يكون ظل الشيء مثله هذا واضح اذا الشمس هذا اول وقت الظهر. واذا صار ظل الشيء مثله فان هذا يكون اخر وقت الظهر وهذا

في كل بلد بحسب وقته - 01:17:38

لكن لو صلى الظهر في آخر وقتها الذي يسمى عند العلماء بالابراض لا حرج لا حرج في اذا كانت ثمة حاجة بناء على قاعدة الواجب الموسع هذي قاعدة قاعدة الواجب - 01:18:06

الموسع اه اما وقت العصر فيكون ان يكون ظل الشيء مثله هذا اول وقت العصر يعني عند خروج وقت الظهر ويخرج وقت العصر آ قبل اصفرار الشمس قبل اصفرار الشمس - 01:18:28

يعني ايه اه قبل ان تصبح الشمس الصفراء تكون بيضاء نقية كما نص على ذلك الشيخ هنا فاذا اصبحت صفراء فقط خرج وقت العصر واول وقت المغرب غروب الشمس واخره ذهاب الشفق الاحمر - 01:19:00

وهو اول العشاء واخره نصف الليل ان المغرب يبدأ بغروب الشمس وينتهي بذهاب الشفق الاحمر ذهاب الشفق الاحمر هذا اول وقت العشاء هذي حورة مع السواد سواد هذه الشفق الاحمر - 01:19:32

وهذا بداية بداية وقت صلاة المغرب لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب ويعبر عنها الان سقوط قرص الشمس اذا سقط قرص الشمس - 01:20:13

انه يكون غربت الشمس وقت صلاة المغرب واخره اخر وقت المغرب اذا ذهب الشفق الاحمر ذهب الشفق الاحمر يعني اختفى وهذا اول وقت العشاء واخره نصف الليل لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العشاء الى نصف الليل - 01:20:36

وما صلى العشاء الى ثلث الليل فهذا احوط واكمل وهو الذي عليه هذا الذي عليه الاجماع هذا الذي عليه الاجماع ولا خلاف بين ثلث الليل ونصف الليل ثلث الليل يعني - 01:21:23

اخره دون النصف ونصف الليل الذي يكون بعده وقت الفجر ومواقيت الصلوات جاءت في الصحيحين حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما اما بالنسبة لاول وقت الفجر الذي اشار اليه الشيخ واول وقت الفجر اذا انشق الفجر - 01:21:56

يعني ظهر نوره المنتشر الفجر ويسمى الاسفار واخره اخره طلوع الشمس كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه لما جاء جبريل وعلم النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت وجاءه عند الفجر - 01:22:35

اسفر جدا يعني خرج الفجر قال يا رسول الله قم فقط لي الفجر وقال ما بين هذين الوقتين وقت قال ومن نام عن صلاته حتى خرج وقتها ووقتها حين يذكرها - 01:23:15

ومن نام عن صلاة او سهى عنها فوقتها حين يذكرها لان السنة القولية دلت على ذلك صلاته فليصليها اذا ذكرها لا كفارة له الا ذلك ومن كان معذورا اقرأ يا ابا عائشة - 01:23:47

نعم يا شيخنا احسن الله اليك. ومن نام عن صلاته او سهى عنها فوقتها حين يذكرها ومن كان معذورا وادرك ركعة فقد ادرك.

والتوقين ومن كان معذورا يعني بسبب بسبب - 01:24:19

مرض او بسبب شغل او بسبب امر طارئ له وادرك من الصلاة ركعة يعني قبل ان يخرج الوقت فقد ادرك الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح - 01:24:37

ومن ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة بالنسبة لمن عنده عذر لمن عنده عذر يعني الذي اخرها عذر - 01:25:01

اللي اخرها لعذر لمرض لتعب في حاجة لطارئ لكن آ اول الوقت هو افضل افضل وقت يصلي فيه المسلم يصلي الصلاة في اول وقتها ولا يؤخرها ثم قال اه والتوقيت واجب - 01:25:24

والجمع لعذر جائز التوقيت واجب ذكرناها قبل قليل. وقت الفجر وقت الظهر وقت العصر وقت المغرب وقت العشاء قال والجمع لعذر جائز يعني لا يصح الجمع الا بسبب عذر سفر ومرض - 01:25:58

يجمع بين الصلاتين في وقت الاولى او وقت الثانية وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة يعني في الحظر من غير خوف ولا مطر لكن الصواب ان من كان في الحظر فانه لا يجمع الا - 01:26:23

عند امر شديد ولا يجعل هذا عادة لهم لا يجمع في الحظر وتكون عادة اللوم لان النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل هذا مرارا هذا هو القول الراجح في المسألة - [01:27:00](#)

لا يجمع الا اذا حدث له امر طارئ. او امر شديد اما ان يكون الجمع في الحظر عادة هذا مردود وليس عليه العمل والمتميم وناقص الصلاة او الطهارة يصلون كغيرهم من غير تأخير - [01:27:17](#)

الصلاة الذي لا يستوفي اركانها لعذر او من به جرح او او اصابته جروح فهؤلاء يصلون آآ كغيرهم من غير تأخير يعني هم مخاطبون كغيرهم الذي لا يستطيع ان يقوم بالصلاة كاملة - [01:27:43](#)

يعني استيفاء اركانها بسبب عذر او جرح او مرض فيصلون بحسب حالهم بحسب استطاعتهم ولا يؤخرونها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي موسى الاشعري قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب - [01:28:19](#)

اما بالنسبة وكذلك المتميم الذي ليس عنده الماء يصلي بحسب عذره المتمم فانه اه ان لم يجد الماء يصلي على حاله بناء على قاعدة الاستصحاب وقاعدة الاجماع المستند المستند الى - [01:28:55](#)

النص هذا المتميم ما اوصل هذا الطاهر الى جميع البدن فاصبح ناقص الطهارة نقصانا حكما الا هو الطاهر ان الله قد شرع هذا التيمم واوقات الكراهة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس - [01:29:26](#)

وعند الزوال وبعد العصر حتى تغرب هذه الاوقات التي تكره فيها الصلاة بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس وعند الزوال وبعد العصر حتى تغرب الشمس وهذا ورد في السنة القولية عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:30:00](#)

انه نهى عن الصلاة حتى تطلع الشمس وبعد حتى تغرب الشمس ورد في الحديث الاخر ثلاث ساعات نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي فيهن او ان تكبر فيهن موتانا. ما هي هذه الساعة الثلاث الساعات - [01:30:22](#)

او ما هي الساعات الثلاث المنهي عن ذلك فيها؟ حين تطلع الشمس حتى ترتفع حين يقوم قائد الظهيرة وحتى تصفر الشمس الغروب وبهذه المسألة نكون قد انتهينا من هذا المجلس الثاني - [01:30:48](#)

وغدا ان شاء الله والمجلس الثالث الدرس ثلاثة ايام في الاسبوع الاحد والثاني والثلاثاء فقط نسأل الله تبارك وتعالى ان ينفعني واياكم بما سمعنا وبالنسبة للسؤال سؤال بعض الناس يجمعون خوف فوات العشاء اذا كانوا متعبين - [01:31:15](#)

تعبا يتعذر معه صلاة العشاء في وقتها. يجوز لهم ذلك بشرط الا يكون عادة يجوز لهم ذلك بشرط ان لا يكون عادة. وقد ذكرت هذا انا ذكرته ذكرت هذا قبل قليل انه يجوز الجمع في الحظر - [01:31:48](#)

ان لم يكن عادا يعني يفعله في الحالات النادرة نسأل الله تبارك وتعالى ان يبارك في الجميع الله اعلم واحكم صلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:32:08](#)

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته - [01:32:36](#)